قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الأثنيين والرفغ وإدراجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما .

ثم رواه من طريق أيوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ .

قال وكان عروة يقول إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ .

وقال الخطيب عبد الحميد تفرد بذكر الأنثيين والرفغين وليس من كلام رسول ا A وإنما هو قول عروة بن الزبير فأدرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وأيوب .

مع أن عبد الحميد لم ينفرد به فقد رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي كامل الجحدري ولفظه إذا مس أحدكم ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ .

ورواه الدارقطني أيضا من رواية ابن جريج عن هشام عن أبيه ولم يذكر فيه الرفغ .

وضعف ابن دقيق العيد حكم الإدراج في نحو هذا فقال في الاقتراح ومما يضعف فيه أن يكون مدرجا ولا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي أو معطوفا عليه كما لو قال من مس أنثييه أو ذكره فليتوضأ بتقديم الأنثيين على الذكر فها هنا ضعف الإدراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول A .

مع أن جميع طرقه ليس في شيء منها تقديم الأنثيين على الذكر وإنما ذكره مثالا .

قوله مثاله حديث ابن عيينة الحديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك